

Distr.: General  
26 November 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة  
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

مصر

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١ أيار/مايو ١٩٦٧	نعم (المادة ٢٢)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	نعم <sup>(٣)</sup>	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	نعم	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	نعم (المواد ٢ و ١٦ و ٢٩)	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ <sup>(٤)</sup>	نعم (المادة ٢٠)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ <sup>(٥)</sup>	إعلان ملزم بموجب (المادة ٣): ١٦ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ <sup>(٦)</sup>	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٧)</sup>	نعم (المادة ٤ والفقرة ٦ من المادة ١٨)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	نعم (المادة ١٢)	-
المعاهدات الأساسية التي ليست مصرطاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة <sup>(٤)</sup>	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا، توقيع فقط في عام ٢٠٠٠		
بروتوكول باليرمو <sup>(٥)</sup>	نعم		
اللاجئون وعدمو الجنسية <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٧)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الاختياري الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١ - حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مصر بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٠)</sup>. ودُعيت مصر إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١١)</sup>، والمادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٢)</sup>، والمادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٣)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن المادتين ٢ و ١٦ أساسيتان بالنسبة إلى هدف الاتفاقية والغرض منها، وإلى ضرورة سحب مصر لتحفظاتها على هاتين المادتين<sup>(١٤)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مصر على إعادة النظر في تحفظاتها على المادة ٤ والفقرة ٦ من المادة ١٨، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بهدف سحب هذه التحفظات<sup>(١٥)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الطبيعة العامة والغامضة للإعلان الذي أصدرته مصر بعد التصديق على العهد، وأوصتها بتوضيح نطاق إعلانها أو سحبه<sup>(١٦)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الحكومة المصرية على إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء قانون الطوارئ، بما في ذلك جميع المراسيم الصادرة بموجبه، بغية استعادة حكم القانون والالتزام الكامل بحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. وإذ يعترف المقرر الخاص بحق أية دولة في إعلان حالة طوارئ كإجراء مؤقت في حدود ما يقتضيه الوضع، وإذ يكرر أنه ينبغي من حيث المبدأ مكافحة الإرهاب كظاهرة من خلال تشريعات العقوبات العادية<sup>(١٨)</sup>، فهو يشعر بالقلق لأن مصر ظلت بصورة مستمرة تقريباً واقعة تحت حكم قانون الطوارئ، الذي يشمل تقييدات واسعة النطاق لحقوق وحرية أساسية، طوال أكثر من ٥٠ سنة<sup>(١٩)</sup>، ويكرر أن التدابير الاستثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا كأداة مؤقتة، لغرض أساسي هو استعادة الأحوال الطبيعية التي يمكن فيها مرة أخرى تحقيق الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن مصر تنظر في إمكانية إلغاء حالة الطوارئ<sup>(٢١)</sup>.

٣ - وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص أنه تم تعديل ٣٤ مادة من الدستور في عام ٢٠٠٧. وتعتبر المادة ١٧٩ المعدلة الأساس لقانون لمكافحة الإرهاب يجري إعداده. وتنص هذه المادة على أن الأحكام القانونية الخاصة بإجراءات التحري والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار لا تحول دون تطبيقها الأحكام الدستورية التي تضمن الرقابة

القضائية على عمليات الاحتجاز وتفتيش المساكن ومراقبة أو مصادرة الاتصالات<sup>(٢٣)</sup>. وأشار إلى أن المادة ١٧٩ تنطوي على جوانب تفرض حالة الطوارئ بشكل دائم. وأوصى، كخطوة أساسية في هذا الاتجاه، بتنقيح المادة ١٧٩ من الدستور، من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية التي تحمي الحرية الشخصية والخصوصية<sup>(٢٤)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٤- منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المركز "ألف" للمجلس القومي لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦<sup>(٢٤)</sup>.
- ٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المجلس القومي للمرأة وبتمثيل المنظمات غير الحكومية فيه<sup>(٢٥)</sup>.

## دال - التدابير السياسية

- ٦- في عام ٢٠٠٩، ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن قانون الطفل، الصادر في عام ١٩٩٦ والمعدّل في عام ٢٠٠٨، يقضي بإنشاء لجان لحماية الطفل في كل محافظة وفي المجالس المحلية<sup>(٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن هذه اللجان ستُنشأ في جميع مراكز وإدارات الشرطة<sup>(٢٧)</sup>.
- ٧- وفي عام ٢٠٠٠، أوصت بشدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع مصر خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢٩)</sup>	آخر تقرير مُقدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقارير الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٥

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠١	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الثاني/نوفمبر	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٤
		٢٠٠٢	٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠	كانون الثاني/يناير	-	تم تلقي التقريرين السادس والسابع في شباط/فبراير ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٨	كانون الثاني/يناير	-	تم تلقي التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ آذار/مارس ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٦	نيسان/أبريل ٢٠٠٧	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في أيار/مايو ٢٠١٠

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (١٧-٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) <sup>(٣٠)</sup>
	الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢١-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) <sup>(٣١)</sup>
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة التي لم يُتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (طُلبت في عام ٢٠٠٣، ووُجّهت رسالة تذكير في عام ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (طُلبت في عام ٢٠٠٥)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (طُلبت في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٧)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (طُلبت في عام ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (طُلبت في عام ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (طُلبت في عام ٢٠٠٩)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (طُلبت في عام ٢٠٠٩).

تشير البعثات/التعاون أثناء البعثات	شكر كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب <sup>(٣٢)</sup> ، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي <sup>(٣٣)</sup> ، الحكومة المصرية على تعاونها معها أثناء زيارتهما.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	في الفترة موضوع الاستعراض، أرسل ٥٦ بلاغاً تتعلق بجملة أمور، منها فئات معينة شملت ١٧ امرأة. وقد ردت الحكومة على ٢٦ بلاغاً، أي ما يمثل ٤٦,٤ في المائة من البلاغات المرسلة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية <sup>(٣٤)</sup>	ردت مصر على ٤ استبيانات من أصل ١٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة <sup>(٣٥)</sup> ، وذلك قبل انقضاء المهل المحددة <sup>(٣٦)</sup> .

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

٨- في عام ٢٠٠٩، لاحظت اليونيسيف أن الثقافة الدينية والأبوية والبيئة الاجتماعية في مصر تُستغل أحياناً لتبرير التمييز ضد المرأة، وأن المسؤولين الحكوميين لا يوفر سبل الحماية القانونية للمرأة، مما يمنعها من التمتع بما يكفلها لها القانون من مساواة في المعاملة وتكافؤ في الفرص<sup>(٣٧)</sup>. ولاحظ التقييم القطري المشترك الذي أجرته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ أن المواقف الاجتماعية - الثقافية عميقة الجذور، وأشار إلى توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تحث فيها مصر على مواصلة برامج التوعية الموجهة بصفة خاصة إلى الرجال<sup>(٣٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بما أتخذ من خطوات، وشجعت في نفس الوقت النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات المجتمع والدولة، بما في ذلك مناصب اتخاذ القرار، وذلك من خلال جملة أمور منها ضمان محو أمية المرأة الريفية<sup>(٣٩)</sup>. كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بجملة أمور منها وضع سياسات وبرامج إضافية تهدف إلى تمكين المرأة الريفية اقتصادياً، مع ضمان حصولها على خدمات الرعاية الصحية والفرص الاجتماعية والثقافية<sup>(٤٠)</sup>.

٩- وفي عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المادة ١١ من الدستور يبدو أنها ترسخ الدور الأساسي للمرأة كأم وربة بيت<sup>(٤١)</sup>. وأشارت هيئات المعاهدات كذلك إلى بعض أحكام قانون العقوبات التي لا تساوي بين المرأة والرجل في المسائل المتعلقة بالزنا<sup>(٤٢)</sup>؛ وإلى أنه يتوجب على المرأة التي تسعى إلى الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠ (الخُلْع) أن تتخلى في كل الحالات عن حقوقها في الحصول على نفقة، بما في ذلك المهر<sup>(٤٣)</sup>؛ وإلى التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأحكام الإرث<sup>(٤٤)</sup>؛ وإلى استمرار سماح القانون بتعدد الزوجات<sup>(٤٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠١، أوصت لجنة حقوق الطفل مصر باتخاذ تدابير فعالة، منها سنّ تشريعات مدنية

وجنائية جديدة أو إلغاء التشريعات القائمة، حسب الاقتضاء، من أجل منع التمييز القائم على أساس الجنس والمولد في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٦)</sup>.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن مبدأ عدم التمييز، كما عرّف في المادة ٤٠ من الدستور، يشير إلى المواطنين المصريين فقط. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعانون من التمييز في مجال العمل والسكن ومن الإمكانات المحدودة للحصول على الخدمات في مجالي الصحة والتعليم ومن الوصم الاجتماعي<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢ - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١١ - في عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق العدد الكبير جداً من الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام طبقاً للتشريع المصري، وأوصت مصر بإعادة النظر في عقوبة الإعدام من منظور أحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٨)</sup>. وأوضحت مصر في رد المتابعة الذي قدمته كيف أن توقيع عقوبة الإعدام يخضع لشروط وإجراءات قانونية ودستورية متعددة<sup>(٤٩)</sup>.

١٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجّه اثنان من المكلفين بإجراءات خاصة رسالة ادعاء إلى الحكومة بشأن تقارير مفادها استخدام قوات حرس الحدود المصرية للقوة القاتلة ضد المهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين من بلدان أفريقية، الذين يحاولون عبور الحدود بدون ترخيص<sup>(٥٠)</sup>.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٩، استرعى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الانتباه إلى تعليقات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup> اللتين أعربتتا في عام ٢٠٠٢ عن القلق إزاء استمرار ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد مسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما قوات الأمن، التي يبدو أنها تلجأ بصورة منهجية إلى ممارسة مثل هذه الأفعال<sup>(٥٢)</sup>. وأوصى المقرر الخاص باعتماد آلية تتضمن القيام الإلزامي بتفتيش مستقل وغير مقيد وغير مُعلن لجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مواقع مباحث أمن الدولة والمؤسسات العسكرية المشاركة في مكافحة الإرهاب، التي يشار إليها بصفة مستمرة على أنها مرافق احتجاز غير قانونية<sup>(٥٣)</sup>.

١٤ - وحث كل من لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٢<sup>(٥٤)</sup>، والمقرر الخاص، في عام ٢٠٠٩، الحكومة على إلغاء أي أحكام قانونية تسمح بالاحتجاز الإداري، وعلى اتخاذ تدابير فعالة للإفراج عن جميع المعتقلين الحاليين بموجب هذا النظام أو محاكمتهم<sup>(٥٥)</sup>؛ وكذلك على الحظر والوقف الصريحين لعملية الحبس الانفرادي، وعلى ضمان ألا يتم الاحتجاز إلا في مرافق معترف بها رسمياً وتتوافر بها ضمانات الوصول العاجل والحر إلى المحامين والأطباء

وأفراد الأسرة<sup>(٥٦)</sup>. كما أشار المقرر الخاص إلى ادعاءات مفادها أن التوقيع علي ما يسمى "إعلان التوبة" يستخدم كأداة للمساومة أو كشرط للإفراج عن المحتجزين إدارياً المشتبه في أنهم إرهابيون<sup>(٥٧)</sup>. وأوصى المقرر الخاص الحكومة بأن توقف تجديد الاحتجاز الإداري عندما تأمر المحكمة بالإفراج عن الشخص المحتجز<sup>(٥٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ظروف الاحتجاز لا تزال غير متسقة مع اشتراطات العهد<sup>(٥٩)</sup>.

١٥- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أنه رغم أحكام الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات، يمثل العنف ضد المرأة شأغلاً خطيراً، سواء كان في البيت أم في مكان العمل أم في المجال العام، وهو ما أشارت إليه أيضاً اليونيسيف<sup>(٦٠)</sup>. وأكد التقييم القطري المشترك<sup>(٦١)</sup> لعام ٢٠٠٥ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١، من أنه ينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير لمنع ووقف العنف المترلي، والاعتصاب في إطار الزواج، والعنف ضد المرأة في أماكن الاحتجاز، وما يُطلق عليه "جرائم الشرف". وأشارت اليونيسيف إلى الحاجة إلى قانون بشأن التحرش الجنسي وإنشاء آلية قوية للإنفاذ والمراقبة<sup>(٦٢)</sup>.

١٦- وأكد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ وجود قلق خاص بشأن رفاه أطفال الشوارع والأطفال العاملين<sup>(٦٣)</sup>. وأشارت اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى وقوع عدة حوادث اتجار بأعضاء أطفال الشوارع في مصر واتجار بالأطفال، ارتبطت بالهجرة غير الشرعية وأخذت شكل العمل في الخدمة المنزلية<sup>(٦٤)</sup>. وأشارت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ إلى أن ٨٠ في المائة من عمل الأطفال يتركز في قطاع الزراعة<sup>(٦٥)</sup>.

١٧- وأكدت اليونيسيف أن الحكومة، ممثلة في المجلس القومي للطفولة والأمومة، قد أولت أولوية للتخلي عن عمليات تشويه أو قطع الأعضاء التناسلية للإناث. وتبين الإحصائيات الأخيرة انخفاضاً بنسبة ٧٤,٤ في المائة في إجراء هذه العمليات بين الفتيات اللاتي هنّ في عمر ١٥-١٧ سنة. وفي عام ٢٠٠٧، صدر مرسوم مهم من وزارة الصحة يحظر على أي شخص إجراء هذه العملية (ورد أن ٧٧,٤ في المائة من هذه العمليات تجري على يد أشخاص مدرّبين يعملون في الحقل الطبي). وفي عام ٢٠٠٧، أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بياناً يوضح أن عملية تشويه أو قطع الأعضاء التناسلية للإناث لا أصل لها في التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية<sup>(٦٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٨- في عام ٢٠٠٩، أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب أن محاكمة المدنيين المشتبه في أنهم إرهابيون أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا طوارئ تثير قلقاً بشأن إقامة العدل بطريقة مستقلة وغير منحازة<sup>(٦٧)</sup>، ولا تمثل للحق في مراجعة الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى<sup>(٦٨)</sup>. كما يرى المقرر الخاص أن هذه



النظم القضائية الخاصة تقوّض على نحو خطير الفصل التام بين السلطتين القضائية والتنفيذية<sup>(٦٩)</sup>. وحث المقرر الخاص الحكومة على ضمان محاكمة جميع الحالات التي تنطوي على إرهاب، سواء جرت إجراءات التقاضي في محكمة جنائية عادية أو في محكمة متخصصة، بما يتفق تماماً مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧٠)</sup>.

١٩- وفي أعقاب الرسائل التي وجهها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة في شباط/فبراير<sup>(٧١)</sup> و آذار/مارس<sup>(٧٢)</sup> وأيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(٧٣)</sup>، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن تخوفه الشديد إزاء التأثير السلبي المحتمل لقانون السلطة القضائية، الذي أقره البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على استقلال الهيئة القضائية. وحث الحكومة على النظر في عدم إصدار القانون المقترح، وعلى إعادة إطلاق العملية التشريعية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشارت الحكومة في ردها إلى أنه ليس من ولاية المقرر الخاص التعليق على القوانين التي يعتمدها البرلمان المصري، أو أن يحاول التدخل في الفرع التنفيذي للحكومة بهدف الاعتراض على هذه القوانين<sup>(٧٤)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٠- في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإزالة أي غموض في التشريعات قد يكون مرئكراً لاضطهاد الأفراد بسبب وجود توجه جنسي معين لديهم. وأوصت كذلك باتخاذ خطوات لمنع كل معاملة مهينة أثناء عمليات التفتيش البدني<sup>(٧٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، أشارت اليونيسيف إلى أن مصر مصنفة كبلد ينخفض فيه انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن قد يتركز فيها الوباء بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال<sup>(٧٦)</sup>. وفي آذار/مارس<sup>(٧٧)</sup> وآب/أغسطس ٢٠٠٩<sup>(٧٨)</sup>، وجه ثلاثة من المكلفين بإجراءات خاصة رسائل مشتركة تتعلق بخمسة رجال واثني عشر رجلاً، على التوالي، اعتُقلوا وتعرض بعضهم إلى فحص طبي شرعي للشرح اتسم بالتعسف والتجاوز، وخضعوا دون موافقتهم لاختبار تحري فيروس نقص المناعة البشرية، وأتهموا بموجب المادة ٩(ج) من القانون رقم ٩٦١/١٠ بجرائم تتعلق بسلوك ذي طبيعة جنسية مثلية. وردت الحكومة على الرسالة الموجهة في آذار/مارس ٢٠٠٩ بأن رجلين من الخمسة وُجهت إليهما تهمة "اعتياد ممارسة الفجور الجنسي"؛ وأن الأحكام الصادرة ضدهم لا تتعلق "بنشاطهم الجنسي" ولا "بميلهم الجنسي"؛ وأن الادعاء بأن المتهمين حوكموا لمجرد أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو حاملون لمرض الإيدز لا أساس له من الصحة<sup>(٧٩)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢١- خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، وجه ستة من المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة إحدى عشرة رسالة فردية مشتركة تتعلق بمحاميين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين، وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان، وأعضاء في الهيئة القضائية أتهم بعضهم بالتشهير أو الإخلال بالنظام العام، تعرضوا جميعاً للمضايقة، والتخويف، والاعتداء، والقبض عليهم، بما في ذلك دون صدور أمر بذلك، والحبس، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وهم معرضون لخطر التعذيب وإساءة المعاملة من قبل مسؤولي الشرطة ومباحث أمن الدولة بسبب أنشطتهم المشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان، ومنها المشاركة في مظاهرات سلمية وانتقاد المخالفات الحكومية. وأشارت مصر في ما قدمته من ردود، إلى أن الادعاءات موضع دراسة وأن التحقيقات جارية<sup>(٨٠)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عن قلقه إزاء اشتراط تدوين ديانة الشخص في شهادات الميلاد وبطاقات الهوية، ولاحظ في نفس الوقت التطورات الإيجابية الأخيرة في هذا الصدد فيما يتعلق بالطائفة البهائية<sup>(٨١)</sup>. وبينما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء حالات انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد، فقد نددت بالخطر المفروض على ممارسة الطائفة البهائية لشعائرها<sup>(٨٢)</sup>.

٢٣- وأشارت ست من هيئات المعاهدات إلى قضايا تتعلق بالقيود التي تفرضها التشريعات أو الإجراءات المصرية على تسجيل المنظمات غير الحكومية أو على أنشطتها، ولا سيما المنظمات التي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان<sup>(٨٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء إغلاق المنظمات ذات الصلة بحقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup>. وقد وُجّهت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ رسالة تتعلق بنشاط في مجال حقوق الإنسان يتولى الدفاع بصفة خاصة عن حقوق مجتمع سيناء في مصر<sup>(٨٥)</sup>، ورسالة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تتعلق باثنين من المدافعين عن حقوق الأقلية الشيعية في مصر. وكان الرجلان قد اعتُقلا بتهم نشر "معلومات كاذبة بهدف إثارة الرأي العام" تتعلق بالتعذيب في السجون المصرية<sup>(٨٦)</sup>.

٢٤- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق عميق إزاء الرقابة الرسمية المفروضة على الإعلام والأعمال الأدبية والفنية<sup>(٨٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى العوائق القائمة، في الواقع وفي القانون، أمام إنشاء وعمل الأحزاب السياسية<sup>(٨٨)</sup>. وقد أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم عن عام ٢٠٠٨ إلى أنه رغم ما شهد به المعلقون من تزايد حرية الصحافة في السنوات الأخيرة، فقد وردت تقارير عن ادعاءات بانتهاك لحقوق الإنسان وقمع لحرية الصحافة، شملت حبس صحفيين، وفرض رقابة على الإنترنت، وتقييد الحق في الاعتراض السلمي<sup>(٨٩)</sup>. وفي

عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إلى جملة أمور، منها القبض على عدد من أصحاب مدونات الإنترنت واعتقالهم بسبب انتقادهم للحكومة، وكذلك أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين، أكبر جماعات المعارضة في البلد<sup>(٩٠)</sup>. ولاحظ كذلك أن الحكومة تسعى إلى وضع استراتيجية دولية لمكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت<sup>(٩١)</sup>. وأوصى بأن يمثل أي تدبير لمناهضة الإرهاب ويؤدي إلى تقييد لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لشروط الضرورة والتناسب، وأن يطبق وفقاً لمعايير قانونية محددة بوضوح. ويوصي كذلك بوضع ضمانات قانونية صريحة، وتطبيقها تطبيقاً متسقاً، من أجل منع أي استخدام متعمد لتدابير مكافحة الإرهاب ترمي إلى التأثير السلبي على الحوار المفتوح والنقد، بما في ذلك ضد الحكومة<sup>(٩٢)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

٢٥- في عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن عدم ارتياحها لعجز الحكومة الظاهر في التصدي لمشكلة البطالة الحادة في مصر، وكذلك لعدم وضوح حقوق العمال<sup>(٩٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تعديل المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٧ و٥٢ من قانون النقابات العمالية لضمان حق العمال في إنشاء منظمات يختارونها بأنفسهم على جميع المستويات خارج هيكل النقابات العمالية القائمة، والانضمام إليها<sup>(٩٤)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع فئات العمال المستثناة من نطاق قانون العمل بالحق في الإضراب. كما طلبت اللجنة إلى مصر، فيما طلبت، أن تعدّل المادة ٦٩ (٩) من قانون العمل لضمان عدم معاقبة العمال الذين يشاركون في إضراب شرعي، على أساس أن إخطار الإضراب لا يحدّد مدة الإضراب<sup>(٩٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في جملة أمور، بأن يجري تعديل قانون العمل كي ينطبق على الخدم في المنازل، بمن فيهم الخدم المهاجرون، أو اعتماد قانون جديد يوفر لهم الحماية<sup>(٩٦)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٢٧- في عام ٢٠٠٥، أشار التقييم القطري المشترك إلى أن الأسباب الجذرية للفقر في مصر تتعلق، فيما تتعلق، بالتوزيع غير المتكافئ للثروة، وهيكل النمو الذي يُهمّش منطقة الصعيد، والإفراط في مركزية السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي توفر الخدمات الأساسية، وعدم كفاية تأثير "صوت الفقراء" في عملية اتخاذ القرار<sup>(٩٧)</sup>. وقد أوردت اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ نتائج دراسة عن وضع الفقر بين الأطفال، توصلت إلى أن أعلى مستويات الحرمان تكمن في الغذاء والمأوى. والأرجح أن الحرمان من الغذاء قد تفاقم بصورة

كبيرة من جراء أزمة أسعار الغذاء<sup>(٩٨)</sup>. وقد أكد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن تأثير برامج شبكة الأمان الاجتماعي على التخفيف من الفقر شديد الضعف، باستثناء الدعم المقدم للخبز البلدي. فمثلاً، أدت برامج المساعدة الاجتماعية التي ترعاها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية إلى انتشار أقل من ٤ في المائة من الفقراء من هاوية الفقر<sup>(٩٩)</sup>.

٢٨- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء مشكلة الإسكان الضخمة التي يواجهها السكان، والتي اعترف بها وفد مصر. وقد حدثت عمليات إخلاء للمساكن بالإكراه في مجتمعات فقيرة دون توفير مساكن بديلة أو تعويض. وفي القاهرة، يعيش غير القادرين على تحمّل تكاليف السكن في المقابر<sup>(١٠٠)</sup>. وحثت اللجنة مصر على مواجهة النقص الحاد في المساكن بطرق، تشمل بناء أو توفير وحدات سكنية منخفضة الإيجار<sup>(١٠١)</sup>.

٢٩- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، عقب الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠٠٩، إلى وجود تفاوت كبير، ولا سيما فيما يتعلق بصعوبة الحصول على مياه الشرب، والصرف الصحي، والقدرة على تحمّل تكاليف ذلك<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت الخبيرة المستقلة الحكومة بإيلاء أولوية لحصول سكان الريف والعشوائيات والفقراء على مياه الشرب والصرف الصحي<sup>(١٠٣)</sup>.

٣٠- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى استمرار التفاوت الكبير في فرص الحصول على الخدمات الصحية برغم ما تحقق من تحسّن في هذه الخدمات<sup>(١٠٤)</sup>. وأشارت اليونيسيف في عام ٢٠٠٩ إلى أن معظم الأطفال المصريين يتمتعون في الوقت الحاضر بأبسط حقوقهم الأساسية، وهو الحق في الحياة<sup>(١٠٥)</sup>، وأن زيادة التغطية بالتأمين الصحي يشمل ٩٠ في المائة من الأطفال وتوفير التطعيم لأكثر من ٩٥ في المائة منهم هدفان من الأهداف الرئيسية للعدد الثاني لحماية ورعاية الطفل المصري<sup>(١٠٦)</sup>. وذكرت اليونيسيف أن بمصر أكبر عدد من المصابين بعدوى التهاب الكبد الوبائي من النوع "جيم" في العالم، وأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتعرضون للتمييز والوصم بصورة كبيرة للغاية<sup>(١٠٧)</sup>. كما أكدت اليونيسيف أن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيمثل تحدياً، وتشير النتائج إلى أن أقل من ٢٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة في صعيد مصر يستفيدون من الخدمات العامة، بما فيها الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية<sup>(١٠٨)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣١- أكدت اليونيسيف أن مصر حققت تقدماً كبيراً وأنها تسير في الطريق الصحيح نحو بلوغ الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالتعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥، إذا بُذل مزيد من الجهود ووجّه مزيد من الاهتمام إلى بعض المحافظات وإلى فئات اجتماعية

معينة<sup>(١٠٩)</sup>. ولا يزال عدم الالتحاق بالتعليم يمثل مشكلة، كما أن معدل الانقطاع عن الدراسة لا يزال يمثل تحدياً<sup>(١١٠)</sup>. وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أنه برغم حظر العقوبة البدنية في المدارس إلا أن الأطفال العاملين وأطفال الشوارع عادة ما يذكرون أنها سبب انقطاعهم عن الدراسة<sup>(١١١)</sup>. وتبين الدراسات أن تحسين مرافق المدارس لا يزال قضية مهمة، حيث إن العديد من مباني المدارس لم يعد يصلح للاستخدام<sup>(١١٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء تدهور نوعية التعليم بصورة عامة<sup>(١١٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٠، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصر على مواجهة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تُعتبر أسباباً جذرية لمشكلة عدم المساواة في الوصول إلى التعليم، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة للبنين، وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين، خاصة النساء<sup>(١١٤)</sup>.

٣٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل مصر بالاضطلاع بعملية تعديل المناهج الدراسية وجعلها تؤكد على تنمية التفكير النقدي واستخدام مهارات إيجاد الحلول للمشاكل<sup>(١١٥)</sup>، ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصر إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تدارك، عن طريق التثقيف، كل مظاهر عدم التسامح والتمييز القائمين على الدين والعقيدة<sup>(١١٦)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٣- في عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية معلومات عن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبليين، فيما يتعلق بوضع السكان البربر والنوبيين. وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة تواصل إنشاء مستوطنات للبدو، وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن: سبل ضمان تعاون واستشارة الفئات السكانية المعنية وممثلهم في تخطيط التدابير وتنفيذها؛ وعن أعداد البدو الذين لا يزالون يمارسون حياة الترحال<sup>(١١٧)</sup>.

## ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٤- في عام ٢٠٠٧، أشادت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتزام مصر بحقوق العمال المهاجرين، وهو ما تجلّى في كون مصر أول بلد ينضم إلى الاتفاقية<sup>(١١٨)</sup>. ولاحظت اللجنة بقلق، في جملة أمور، عدم تيسر التحاق أبناء العمال المصريين المهاجرين الحائزين للمستندات اللازمة، أو غير الحائزين لها، بالمدارس<sup>(١١٩)</sup>؛ وكذلك وضع العمال المصريين المهاجرين الذين هم ضحية نظام الكفالة<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة بإعادة فتح التحقيق في أحداث يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل توضيح الظروف التي أدت إلى وفاة ٢٧ مهاجراً سودانياً، واتخاذ تدابير لمنع تكرار مثل هذه الأحداث<sup>(١٢١)</sup>.

٣٥- وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم، عن عام ٢٠٠٨ إلى تزايد حركة ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين يسعون إلى المرور بصورة غير شرعية عبر مصر. فقد أشارت تقارير إلى احتجاز مئات من الأفراد القادمين من بلد مجاور ومن بلدان أخرى وإعادتهم قسراً، برغم

النداءات المتكررة التي وجهتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمنحها فرصة الوصول إلى مراكز الاحتجاز كي تقرر احتياجات هؤلاء الأفراد للحماية الدولية، ولكن دون جدوى<sup>(١٢٢)</sup>. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء ما حدث مؤخراً من إبعاد نحو ٧٠٠ من ملتمسي اللجوء أتوا من بلد مجاور<sup>(١٢٣)</sup>. وأكدت المفوضية السامية أنه ينبغي لمصر أن تحترم التزاماتها الدولية بعدم إعادة أي شخص إلى بلده الذي قد يواجه فيه التعذيب أو ضرباً خطيراً أخرى من إساءة المعاملة<sup>(١٢٤)</sup>.

٣٦- وأكد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن معظم اللاجئين يجدون صعوبة في الالتحاق بالتعليم الحكومي، والرعاية الصحية العامة، والإغاثة والمساعدة العامة، والضمان الاجتماعي، والدعم الغذائي، مثل سائر المواطنين، وهو ما يُعزى جزئياً إلى تحفظات مصر على بعض أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(١٢٥)</sup>.

## ١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٧- في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع تفهمها لمقتضيات الأمن المرتبطة بجهود مكافحة الإرهاب، عن قلقها إزاء آثار هذه المقتضيات على وضع حقوق الإنسان في مصر، ولا سيما بالنسبة للمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٢٦)</sup>، كما ذكّرت لجنة مناهضة التعذيب بأنه لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب<sup>(١٢٧)</sup>.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، استناداً إلى تقارير غير رسمية عن صياغة قانون مكافحة الإرهاب المقترح، أن مشروع القانون يشمل فيما يبدو تعريفاً للأفعال الإرهابية التي لا تُلحق عنفاً جسدياً بالبشر<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصى بأن تتقيد جميع الأحكام التي تُنشئ جرائم إرهابية، سواء الأحكام المدرجة في القانون ١٩٩٢/٩٧ أو الأحكام الجاري وضعها لغرض قانون مكافحة الإرهاب المقترح، تقيداً صارماً بمبدأ المشروعية القانونية، وأن تقتصر على الأنشطة التي تنطوي على استخدام العنف القاتل أو الخطير ضد المدنيين أو تتصل اتصالاً مباشراً باستخدامه<sup>(١٢٩)</sup>. وحذّر بشدة من التجريم استناداً إلى الأهداف أو الغايات، الأمر الذي يهدد الرباطات المشروعة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة التي لا ينبغي أن تقع في نطاق أي قانون لمكافحة الإرهاب<sup>(١٣٠)</sup>.

٣٩- وأوضحت السلطات المصرية للمقرر الخاص أنه سيتم إدراج باب حول التعاون القضائي الدولي في قانون مكافحة الإرهاب المقترح. وأكد المقرر الخاص أنه ينبغي لمصر أن تُجري تحقيقاً دقيقاً في جميع حالات التعذيب، لأن أي أوجه قصور في هذا الشأن تؤدي بالتأكيد إلى تردد الدول الأخرى في التعاون مع مصر في المسائل المتعلقة بالإرهاب، أو رفضها هذا التعاون<sup>(١٣١)</sup>.

٤٠ - وأعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء مشاركة مصر المعترف بها في برنامج التسليم الشهير<sup>(١٣٢)</sup>. ولاحظ كذلك أن نقل أي شخص، بما في ذلك من خلال "القنوات الدبلوماسية"، دون تمكينه من الوصول إلى أي إجراءات قانونية، واحتجازه دون تهمة، أو احتجازه فترات طويلة إذا وُجّهت إليه تهمة، كل ذلك يخالف المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد يرقى ذلك، إذا اقترن بالاحتجاز الانفرادي لفترات طويلة، إلى أن يكون اختفاءً قسرياً<sup>(١٣٣)</sup>. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الحكومة المصرية لم تفتح أي تحقيقات داخلية مجدية في أي حالة تسليم، كما أعرب عن قلقه العميق إزاء ما قامت به الحكومة المصرية من إعاقه غير مباشرة للتحقيقات التي تُجرىها بلدان أخرى برفضها التعاون في التحقيقات القضائية أو غير القضائية في هذه الظاهرة<sup>(١٣٤)</sup>. وحثّ المقرر الخاص الحكومة المصرية على إنشاء هيئة تحقيق مستقلة كي توضح، بشكل عاجل وشامل، جميع العناصر التي جرت في إطار برنامج التسليم هذا، وكي تلتزم بضمان عدم تكرار هذه السياسات<sup>(١٣٥)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤١ - في عام ٢٠٠٩، لاحظت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أن الحكومة أظهرت على المستوى الكلي رؤية واستراتيجية تهدفان إلى تيسير حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(١٣٦)</sup>. وأشادت بالخطوة الجيدة التي اتخذتها الحكومة وغيرها من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك اليونيسيف بوجه خاص، والمتمثلة في إنشاء صناديق دوارية تقدم قروضاً للفقراء لتوصيل المياه والصرف الصحي إليهم، مع السماح لهم بتسديد القروض على أقساط<sup>(١٣٧)</sup>.

٤٢ - وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن إدامة الفقر، وارتفاع معدلات البطالة، ولا سيما بين الشباب والنساء، ونقص الغذاء، وتجزؤ الأراضي الزراعية، وارتفاع معدلات الأمية، ولا سيما بين النساء، والفجوة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم والانقطاع عنه، واستمرار الاحتياجات غير الملباة في خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وزيادة حركة التوسع الحضري، ونقص المساكن والموارد المائية، وتدهور البيئة، كل ذلك نجم عن طبيعة النمو السكاني وتركيبية السكان في مصر، وتفاقم بسببهما<sup>(١٣٨)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٣ - في عام ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مصر أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من

ملاحظاتها الختامية<sup>(١٣٩)</sup>. وقد قدمت هذه المعلومات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤<sup>(١٤٠)</sup>.

- ٤٤ - وترد توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الفقرات من ٤٩ إلى ٦٠ من تقرير نهاية البعثة لعام ٢٠٠٩ الذي أعده<sup>(١٤١)</sup>.
- ٤٥ - وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، عقب بعثتها في عام ٢٠٠٩، الحكومة، في جملة أمور، بأن تُدرج المياه والصرف الصحي صراحةً ضمن حقوق الإنسان في تشريعاتها، بما في ذلك في مشروع القانون المتعلق بالمياه الجاري دراسته؛ والاسترشاد بالإطار الدولي لحقوق الإنسان عند صياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي<sup>(١٤٢)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

- ٤٦ - أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى المجالات ذات الأولوية، وتشمل الحد من التفاوت بين المناطق في التنمية البشرية وزيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة وفي الحياة العامة<sup>(١٤٣)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography



ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Egypt upon ratification of the ICESCR and ICCPR: “Declaration: Taking into consideration the provisions of the Islamic Sharia and the fact that they do not conflict with the text annexed to the instrument, we accept, support and ratify it ...”

<sup>4</sup> Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Egypt before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 18 April 2007 sent by the Permanent Mission of Egypt to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. A/61/8787/, para. 1, endnote (a).

<sup>5</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>6</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>7</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

<sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>9</sup> CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth, Supplement No. 38* (A/56/38), para. 356.

<sup>10</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 60.

<sup>11</sup> CERD, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth, Supplement No. 18* (A/56/18), para. 294.

<sup>12</sup> Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/29/4), para. 6 (p).

<sup>13</sup> Concluding observations of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW/C/EGY/CO/1), para. 13.

<sup>14</sup> A/56/38, para. 327.

<sup>15</sup> CMW/C/EGY/CO/1, para. 10.

<sup>16</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/76/EGY), para. 5.

<sup>17</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 49.

<sup>18</sup> Ibid., para.6.

<sup>19</sup> Ibid., para.5.

<sup>20</sup> Ibid., para.6.

<sup>21</sup> CMW/C/EGY/CO/1, para. 8.

<sup>22</sup> A/HRC/13/37/Add.2, paras. 12-13.

<sup>23</sup> Ibid., para. 49.

<sup>24</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

<sup>25</sup> A/56/38, para. 322. See also CCPR/CO/76/EGY, para. 3.

<sup>26</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 2,

<sup>27</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009EGY182, para. 4.

<sup>28</sup> Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.44), para. 29.

<sup>29</sup> The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW against Women	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

<sup>30</sup> A/HRC/13/37/Add.2.

<sup>31</sup> A/HRC/12/24/Add.2 and Corr.1.

<sup>32</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para.2.

<sup>33</sup> A/HRC/12/24/Add.2 and Corr.1, para.1.

<sup>34</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>35</sup> See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and

rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council sent in June 2009 (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education sent in June 2009 (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour (o) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security; (p) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

<sup>36</sup> The questionnaire on trafficking in persons, especially women and children, the questionnaire on the right to education for persons in detention, the questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, and the questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography.

<sup>37</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 3, para. 5.1.1.

<sup>38</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 49, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf). See also A/56/38, para. 325.

<sup>39</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 7.

<sup>40</sup> A/56/38, para.351.

<sup>41</sup> Ibid.,para. 332.

<sup>42</sup> A/56/38, para. 346; CCPR/CO/76/EGY, para. 9. See also E/C.12/1/Add.44, para. 13.

<sup>43</sup> A/56/38, para. 328; CCPR/CO/76/EGY, para.8.

<sup>44</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 10.

<sup>45</sup> A/56/38, para. 354.

<sup>46</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.145), para.30.

<sup>47</sup> CMW/C/EGY/CO/1, para. 20.

<sup>48</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 12.

<sup>49</sup> Comments by the Government of Egypt on the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/76/EGY/Add.1), para. 11.

<sup>50</sup> Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/11/7/Add.1), paras.56-61. See also report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (A/HRC/4/20/Add.1), p. 117.

<sup>51</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 30.

<sup>52</sup> CAT/C/CR/29/4, para. 5; CCPR/CO/76/EGY, para. 13.

<sup>53</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 55.

<sup>54</sup> CAT/C/CR/29/4, para . 6 (f).

<sup>55</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para.53.

<sup>56</sup> Ibid., para.55.

<sup>57</sup> Ibid., para.26.

<sup>58</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para.23.

<sup>59</sup> CCPR/CO/76/EGY, para.15.

<sup>60</sup> United Nations Development Assistance Framework 2007-2011 for Egypt, 2006, p. 18, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/7869-Egypt\\_UNDAF\\_2007\\_-\\_2011.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/7869-Egypt_UNDAF_2007_-_2011.pdf); . UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 3, para. 5.1.1.

- <sup>61</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 51, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).
- <sup>62</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 3.
- <sup>63</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 83, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).
- <sup>64</sup> UNICEF submission to UPR Egypt, p. 4, para. 5.2.1.
- <sup>65</sup> CRC/C/15/Add.145, para. 49 (c). See also E/C.12/1/Add.44, para. 21, and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009EGY138, p.1.
- <sup>66</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 4, para. 5.1.3. See also, A/HRC/4/21, para. 38.
- <sup>67</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para.53, See also information on communications in special procedures reports: A/HRC/10/3/Add.1, paras.42-48, and A/HRC/8/4/Add.1, para.121.
- <sup>68</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 57. See also communication in A/HRC/4/20/Add.1, pp. 121-124.
- <sup>69</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 35.
- <sup>70</sup> Ibid., para. 57.
- <sup>71</sup> Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (A/HRC/4/25/Add.1), para.129. See also report of the Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression (A/HRC/4/27/Add.1), para.209; A/HRC/4/37/Add.1, paras.259-260.
- <sup>72</sup> A/HRC/4/25/Add.1, para.130. See also A/HRC/27/Add.1, para.211.
- <sup>73</sup> A/HRC/4/25/Add.1, paras.131, 133-134. See also A/HRC/4/27/Add.1, para.212; A/HRC/4/37/Add.1, paras.261-262; and A/HRC/4/33/Add.1, para.64.
- <sup>74</sup> A/HRC/4/25/Add.1, paras.132-133 and 136.
- <sup>75</sup> CAT/C/CR/29/4, para. 6 (k).
- <sup>76</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p.3, paras. 4.1 and 4.2.
- <sup>77</sup> A/HRC/11/12/Add.1, paras.54-60. (See also A/HRC/10/44/Add.4, para.61).
- <sup>78</sup> Ibid., paras. 62-65. Ibid., para. 66.
- <sup>79</sup> A/HRC/10/44/Add.4, para.61.
- <sup>80</sup> A/HRC/11/6/Add.1, paras.76-88 (See also A/HRC/11/4/Add.1, paras.836-841; A/HRC/10/44/Add.4, para.63; A/HRC/10/12/Add.1, paras.943-948); A/HRC/11/41/Add.1, paras.103 and 108 (See also A/HRC/10/12/Add.1, paras. 953- 954; A/HRC/11/4/Add.1, paras.846-849); A/HRC/11/41/Add.1, paras.104 and 106 (See also A/HRC/10/12/Add.1, paras.955- 958; A/HRC/11/4/Add.1, paras.850-853); A/HRC/11/41/Add.1, paras.105 and 108; A/HRC/10/12/Add.1, paras.949-952 (See also A/HRC/11/4/Add.1, paras.842-845; A/HRC/10/44/Add.4, para.65); A/HRC/11/4/Add.1, paras.832-835; A/HRC/4/27/Add.1, para.210 (See also A/HRC/4/33/Add.1, para.65); A/HRC/4/27/Add.1, para.213 and 218; A/HRC/4/27/Add.1, para.214 and 219; A/HRC/4/27/Add.1, para.215 and 220 (See also A/HRC/4/33/Add.1, para.66); A/HRC/7/28/Add.1, paras.777-779.
- <sup>81</sup> A/HRC/7/10/Add.1, paras.79-85.
- <sup>82</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 17.
- <sup>83</sup> CRC/C/15/Add.145, para. 14; E/C.12/1/Add.44, para. 19; CCPR/CO/76/EGY, para. 21; A/56/18, para. 290; CAT/C/CR/29/4, para. 6 (m), and CMW/C/EGY/CO/1, para. 9.
- <sup>84</sup> A/HRC/7/28/Add.1, paras.780-782 and.770-776.
- <sup>85</sup> A/HRC/10/12/Add.1, paras.938-940 and 770 -776.
- <sup>86</sup> A/HRC/7/28/Add.1, paras.783-787.
- <sup>87</sup> E/C.12/1/Add.44, para. 25.
- <sup>88</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 22.
- <sup>89</sup> Resident Coordinator, Annual Report, 2008, p. 1, available at [http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR\\_2008\\_EGY\\_NAR.pdf](http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_EGY_NAR.pdf).
- <sup>90</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para. 16.
- <sup>91</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 52.

- <sup>93</sup> E/C.12/1/Add.44, para. 18.
- <sup>94</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008EGY087, p.
- <sup>95</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008EGY087, p. 1.
- <sup>96</sup> CMW/C/EGY/CO/1, para.39.
- <sup>97</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 40, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).
- <sup>98</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 2, para. 3.1.2.
- <sup>99</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, pp. 22 and 36-37 available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).
- <sup>100</sup> E/C.12/1/Add.44, para. 22. See also A/HRC/7/16/Add.1, paras.48-49.
- <sup>101</sup> E/C.12/1/Add.44, para. 37.
- <sup>102</sup> A/HRC/12/24/Add.2 and Corr.1, para.16.
- <sup>103</sup> Ibid., para.19(c).
- <sup>104</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, pp. 22 and 36-37 available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).
- <sup>105</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 3.
- <sup>106</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>107</sup> Ibid., p.3, paras. 4.1 and 4.2. See also E/C.12/1/Add.44, para.38.
- <sup>108</sup> UNICEF submission to the UPR on Egypt, p. 1.
- <sup>109</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>110</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>111</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 85, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf)).
- <sup>112</sup> Ibid., pp. 26-29.
- <sup>113</sup> CRC/C/15/Add.145, para. 47.
- <sup>114</sup> E/C.12/1/Add.44, para.40.
- <sup>115</sup> CRC/C/15/Add.145, para. 48.
- <sup>116</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 20. See also A/HRC/13/37/Add.2, para.25.
- <sup>117</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Indigenous and Tribal Populations Convention (No. 107), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009EGY107, p.1.
- <sup>118</sup> CMW/C/EGY/CO/1, para. 5.
- <sup>119</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>120</sup> Ibid., para. 48.
- <sup>121</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>122</sup> Resident Coordinator, Annual Report, 2008, p. 1, available at [http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR\\_2008\\_EGY\\_NAR.pdf](http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_EGY_NAR.pdf).
- <sup>123</sup> OHCHR Press release, <http://www.unhchr.ch/Hurricane/Hurricane.nsf/0e3eb737630f44ea80256601005b87be/4f2034cefe5d5462c125746d00415ebc?OpenDocument>
- <sup>124</sup> OHCHR Press release, <http://www.unhchr.ch/Hurricane/Hurricane.nsf/0e3eb737630f44ea80256601005b87be/4f2034cefe5d5462c125746d00415ebc?OpenDocument>. See also A/HRC/10/44/Add.4, para.64.
- <sup>125</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 87 available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).
- <sup>126</sup> CCPR/CO/76/EGY, para.16.
- <sup>127</sup> CAT/C/CR/29/4, para. 4.
- <sup>128</sup> A/HRC/13/37/Add.2, para.14.
- <sup>129</sup> Ibid., para. 50.

- 
- <sup>130</sup> Ibid., para. 51.  
<sup>131</sup> Ibid., paras. 40-41.  
<sup>132</sup> Ibid., para. 44.  
<sup>133</sup> Ibid., para. 43.  
<sup>134</sup> Ibid., para. 45.  
<sup>135</sup> Ibid., para. 59.  
<sup>136</sup> A/HRC/12/24/Add.2 and Corr.1 para. 6.  
<sup>137</sup> Ibid., para. 15.  
<sup>138</sup> UNCT in Egypt, Common Country Assessment 2005, Cairo, p. 30, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/6757-Egypt\\_CCA.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/6757-Egypt_CCA.pdf).  
<sup>139</sup> CCPR/CO/76/EGY, para. 24.  
<sup>140</sup> CCPR/CO/76/EGY/Add.1-3.  
<sup>141</sup> A/HRC/13/37/Add.2, paras. 49-60.  
<sup>142</sup> A/HRC/12/24/Add.2 and Corr.1, para.19(a).  
<sup>143</sup> United Nations Development Assistance Framework 2007-2011 for Egypt, 2006, p. 10, available at [http://www.undg.org/archive\\_docs/7869-Egypt\\_UNDAF\\_2007\\_-\\_2011.pdf](http://www.undg.org/archive_docs/7869-Egypt_UNDAF_2007_-_2011.pdf). See also UNCT in Egypt submission to the UPR on Egypt, available at <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR>.
-